

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن قيام وزارة الخزانة باستثمار أموال التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى وزارة الخزانة باستثمار أموال التأمينات الاجتماعية التي يقر مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية استثمارها في الجمهورية العربية المتحدة ، على أن تؤدي عنها للؤسسة . مقابل استثمار بواقع ٣,٥٪ سنويا يضاف إليه ١٪ من قيمة هذه الأموال سنويا مساهمة من الحكومة في التأمينات الاجتماعية للمال .

مادة ٢ - ينظم كيفية أداء الأموال المشار إليها في المادة السابقة واستهلاك الصكوك الخاصة بها بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامانة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن نقل العمال المؤقتين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء إلى الدرجات بالميزانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٣/١١/١٩٤٤ و ٢٨/١٢/١٩٤٤ بشأن كادر العمال والقرارات المعدلة له والمكتلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل العمال المؤقتون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء الذين كانوا يصرفون أجورهم من البند ١٢ أجور فرع ٣ إلى الدرجات المقسم إليها هذا للبند في ميزانتي ١٩٥٩/١٩٦٠ و ١٩٦٠/١٩٦١

ويكون نقل كل منهم إلى الدرجة المقررة للدرجة التي يقوم بعملها فعلا مع الاحتفاظ له بالأجر الذي وصل إليه وبالأقدمية التي اكتسبها في هذه الدرجة دون أن تصرف أية فروق عن المدة السابقة على تقسيم الاعتماد المشار إليه .

مادة ٢ - يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة على من سبق نقله من هؤلاء العمال إلى الدرجات المنشأة في الميزانيتين المشار إليهما .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامانة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ماتم من قيام السيد الدكتور خليل عبدالغنى حمودة المدرس بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية بالعمل في الشركة التجارية العقارية المصرية (شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) في المدة من ١٦ إلى ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ وذلك لمعاينة وتقييم قيمة أراضي عزبة السيد / جورج توفيق كرم الموضوع تحت الحراسة والكائنة بجهة مصطفاى بمحافظة المنوفية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بامانة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر